الوصاية القضائية على العملية التحكيمية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

Judicial guardianship of the arbitration process according to the Algerian Civil and Administrative Procedures Code

بوخاتم هاجر [1]*

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار- عنابة – الجزائر

BOUKHATEM.KHADRI@GMAIL.COM

تاريخ الإرسال: 2024/03/15 تاريخ القبول: 2024/04/24 تاريخ النشر: 2024/06/01

****

ملخص:

إن تطور النظام الاقتصادي العالمي أوجب على الدول تبني تشريعات تتسم بالانفتاح والمرونة وفتح المجال للمبادرات الفردية وتأسيس المشاريع واستقبال المستثمرين في خطوة نحو توحيد القوانين التي تنظم المجال الاقتصادي.

الجزائر كغيرها من الدول تبنت هذا النهج وأدخلت تعديلات جوهرية في تشريعاتها الداخلية بعد تبني الليبرالية منذ نهاية الثمانينات ومن بين هذه التشريعات قانون الاجراءات المدنية والادارية وخاصة الشق المتعلق بتبني التحكيم كطريق بديل لحل النزاع عن القضاء بنوعيه الداخلي او التجاري الدولي وهي دلالة على جدية الانفتاح على الاسواق الخارجية في رغبة للانسجام مع القوانين المقارنة في المجال الاقتصادي وخلق فرص للشراكات والتعاون والتبادل الاقتصاديين.

يعرف التحكيم بأنه قضاء خاص يصدر أحكاما باسم العدالة وتأخذ فيه الحرية التعاقدية حجما كبير يكفل الامنين القانوني والقضائي بشرط ان يجيزه القانون ويختاره الاطراف المتعاقدة صراحة في اتفاقية التحكيم.

ورغم ان الغاية الاساسية من اللجوء الى التحكيم هو استبعاد القضاء الوطني إلا ان هذا الاخير يمارس نوعا من الوصاية ليس فقط كمراقب ومتفحص لحسن تطبيق القانون على الخصومة وموضوع النزاع عند طلب الاعتراف والتنفيذ بعد صدور الحكم التحكيمي، ولكن حتى خلال العملية التحكيمية بداية من تشكيل المحكمة التحكيمية الى غاية صدور الحكم التحكيمي.

يهدف البحث الى تسليط الضوء على حالات التدخل القضائي في العملية التحكيمية مع تحليل للنصوص والوصول الى نتائج تضمنتها خاتمة البحث.

الكلمات المفتاحية: التدخل القضائي – القانون الواجب التطبيق – التحكيم الداخلي – التحكيم التجاري الدولي – المشرع.

Abstract:

The development of the global economic system has required countries to adopt

legislation characterized by openness and flexibility, opening the way for individual initiatives, establishing projects, and receiving investors, in a step towards unifying the laws that regulate the economic field..
Algeria, like other countries, adopted this approach and introduced fundamental amendments to its internal legislation after adopting liberalism since the end of the 1980s. Among these legislations is the Code of Civil and Administrative Procedures, especially the part related to the adoption of arbitration as an alternative way to resolve disputes through the judiciary, both internal and international, and this is an indication. On the seriousness of openness to foreign markets in a desire to harmonize with comparative laws in the economic field and create opportunities for partnerships, economic cooperation and exchange.
Arbitration is known as a private court that issues rulings in the name of justice, in which contractual freedom is given a great deal, guaranteeing legal and judicial security, provided that it is permitted by law and explicitly chosen by the contracting parties in the arbitration agreement.
Although the primary purpose of resorting to arbitration is to exclude the national judiciary, the latter exercises a kind of guardianship not only as a monitor and examiner of the proper application of the law to the dispute and the subject of the dispute when requesting recognition and implementation after the issuance of the arbitral award, but even during the arbitration process. Starting from the formation of the arbitration court until the issuance of the arbitration award.
The research aims to shed light on cases of judicial intervention in the arbitration process, with an analysis of the texts and arriving at results included in the conclusion of the research.
key words : Judicial intervention - applicable law - internal arbitration - international commercial arbitration - the legislator

***المؤلف المرسل**

مقدمة:

يعرف التحكيم بأنه عدالة خاصة يلجأ اليها اطراف النزاع لحل نزاعهم و استبعاد القضاء و هو الطريق الاصيل للنظر في النزاعات و استبداله بطريق يمتاز بالمرونة و السرعة و اختصار الوقت و بساطة الإجراءات، اضافة الى ما يضمنه من خبرة و كفاءة يعترف بها للمحكم او المحكمين اصحاب الاختصاص بعيدا عن كل التعقيدات التي تنجم عن إعمال قواعد تنازع القوانين ثم تنازع الاختصاص القضائي وصولا الى مسالة تنفيذ الاحكام القضائية الاجنبية وكل المشاكل التي تطرحها بين اختلاف الانظمة الداخلية للدول، و هي تلك المسالة الجوهرية التي تشكل الغاية الاساسية للجوء و اخضاع النزاع للتحكيم خاصة مع وجود عنصر أجنبي حيث يتمتع الحكم التحكيمي بحصانة تذكر و ذلك بوجود اتفاقية نيويورك لتنفيذ الاحكام التحكيمية الاجنبية و

التي صادقت عليها غالبية دول العالم بما فيها الجزائر[1]، مما يضمن التنفيذ اضافة الى ما جاء به قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري[2] من نصوص منظمة للتحكيم بنوعيه الداخلي و الدولي تكريسا للحرية التعاقدية و اعمالا بمبدأ سلطان الارادة للأطراف المتنازعة في اخضاع نزاعهم الى جهة خاصة للنظر فيه و اصدار حكم بشأنه و تمكينهم من اختيار كل من القانون الذي يحكم اجراءات الخصومة و القانون الذي يطبق على موضوع النزاع بشرط عدم مخافة النظام العام.

ويلاحظ ان موقف الدولة الجزائرية الذي يترجم عبر نصوص ق ا م ا ج، او حتى عن طريق مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية او المعاهدات الجماعية المتعلقة بالتحكيم، يبرهن على كثير من المرونة و الانفتاح و الانسجام مع النظام العالمي خاصة في المسائل الاقتصادية، هذا الرأي يعززه تمكين الاشخاص العامة في الدولة من اللجوء الى التحكيم في مادة الصفقات العمومية في وجود علاقات اقتصادية دولية بموجب الاتفاقيات الدولية، قد يعود سببه الى طمأنة المستثمر الاجنبي و دولته الام و تحفيزه على جلب رؤوس امواله و ضخها في السوق الجزائرية بعيدا عن كل المخاوف حول عدم الاستقرار الامني او التشريعي، او انحياز القاضي الوطني لدولته المستقبلة للمشاريع في حال وجود نزاع محتمل.

ان اخضاع النزاعات الى القضاء الخاص لا يعزله تماما عن القضاء الوطني، فبقراءة نصوص ق ا م ا ج نلاحظ مناسبات عديدة يتدخل فيها القضاء بطلب من الخصوم او من المحكمين كلما واجهت عملية التحكيم صعوبة عملية تحتاج فيها الى دعم ومساندة المؤسسة القضائية لما تمتاز به من صلاحيات السلطة العامة والاجبار والالزام على تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة عنها.

ويطرح هنا التساؤل حول مدى استقلالية التحكيم إذا ما تم تحت وصاية القاضي كلما وجد سبب يقتضي تدخله علما وان الغاية منه حل النزاع بعيدا عن القضاء؟

في محاولة للإجابة عن هذا التساؤل خضنا في حالات تدخل القضاء في التحكيم او قد يصح قول حالات التداخل بين القضاء والتحكيم بداية من تشكيل المحكمة التحكيمية وصولا الى صدور الحكم التحكيمي عن طريق تحليل النصوص والوصول الى نتائج في خاتمة البحث.

المبحث الأول: الوصاية القضائية عند تشكيل المحكمة التحكيمية.

---

[1] اتفاقية نيويورك للاعتراف بالأحكام التحكيمية الاجنبية وتنفيذها المبرمة في 10 يونيو 1958، دخلت حيز التنفيذ في 07 يونيو 1959 صادقت عليه الدولة الجزائرية بموجب المرسوم رقم 88-233 الموافق ل 05 نوفمبر 1988، ج ر رقم 48 الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 1988.

[2] القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، ج ر رقم 21 الصادرة في 23 ابريل 2008.

يستند التحكيم على نصوص القانون التي تجيزه اما اثاره التي تطال أطراف النزاع فأساسها هو مبدأ سلطان الارادة وقاعدة ان العقد شريعة المتعاقدين اللذان يتجسدان في اتفاقية التحكيم التي يبرمها أطراف النزاع بمناسبة علاقة تعاقدية سابقة موضوعها عرض نزاع قائم او مستقبلي على جهة خاصة للنظر فيه واصدار حكم ملزم باسم العدالة ينتهي به هذا النزاع.

وحتى تنشا هذه الاتفاقية صحيحة مولدة لآثارها يجب ان تتوفر جملة من الشروط العامة والخاصة والتي يؤدي تخلف أحدها الى بطلان العقد او قابلية ابطاله ومن ثم الرجوع الى الطريق الاصيل لفض النزاعات وهو القضاء.

إلا ان مسالة تفقد مدى صحة اتفاقية التحكيم هي من اختصاص قاضي الاعتراف والتنفيذ لكن الامر قد لا يحتمل الانتظار او قد لا يصل الى هذه المرحلة اساسا عندما تكون صعوبة في تشكيل المحكمة التحكيمية مما يستوجب تدخل القاضي لحل الخلاف.

وقد فرق المشرع بين نوعين من التحكيم صراحة في نصوص ق ا م ا ج وخص كل نوع بأحكام خاصة فتختلف تلك المنظمة للتحكيم الداخلي (المطلب الاول) عن تلك الخاصة يالتحكيم التجاري الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وصاية القاضي على تشكيل محكمة التحكيم في التحكيم الداخلي.

نص المشرع صراحة في نصوص ق ا م ا ج على جوازية اللجوء الى التحكيم للأشخاص القانون الخاص في الحقوق التي لهم مطلق التصرف فيها إلا ما تعلق بالنظام العام او حالة الاشخاص او اهليتهم وجاء هذا في نص المادة 1006 فقرة 01 تحت عنوان اتفاقيات التحكيم تحت الباب الثاني في التحكيم، وأضاف النص في فقرته الثانية:" لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة ان تطلب التحكيم، ما عدا في علاقتها الاقتصادية الدولية وفي إطار الصفقات العمومية".

ومن خلال صياغة هذه المادة نستنتج ان المشرع اجاز كقاعدة عامة اللجوء الى التحكيم لأشخاص القانون الخاص في كل الحقوق ما عدا تلك المستثناة وجعل عدم السماح للأشخاص المعنوية العامة باللجوء الى التحكيم هي القاعدة وجعل الاستثناء إذا ما تعلق الامر بعلاقاتها الاقتصادية الدولية وفي مادة الصفقات العمومية[1] وفي اطر الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الدولة الجزائرية.

وتجدر الاشارة ان هذا التحكيم لا يمكن إلا ان يكون تحكيما دوليا علما وان المشرع خصص الفصل السادس للأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي وبالمعنى المخالف نفهم ان الفصول الاولى الى غاية الفصل الرابع تخص التحكيم الداخلي.

[1] المادة 975 قانون رقم 09-08، المرجع السابق.

ومن خلال القراءة المتسلسلة لنصوص هذه الفصول، نلاحظ حالات كثيرة سمح فيها المشرع باللجوء الى القضاء من اجل وضع الحلول لبعض الوضعيات التي قد تحول دون استمرارية واتمام العملية التحكيمية يمكن تقسيمها الى حالات تدخل عند التعيين الاولي للمحكمين (الفرع الاول) وحالات تدخل عند رد او عزل المحكم بعد تعينه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالات التدخل القضاء عند تعيين المحكمين.

فرق المشرع بين صورتين لاتفاقية التحكيم، هذه الاتفاقية التي تشكل الاساس القانوني للجوء اطرافها للتحكيم او العدالة الخاصة بعيدا عن القضاء صاحب الاختصاص الاصيل للنظر في النزاعات، و حتى تولد هذه الاتفاقية اثارها لابد و ان تنشا و تبرم صحيحة، و من شروط صحة عقد التحكيم، توفر الشروط الموضوعية العامة ألا و هي الرضا السليم و الخالي من عيوب الارادة و اهلية التصرف لدى اطرافها و مشروعية المحل و هو موضوع التحكيم أي المواد التي يجوز فيها التحكيم ، و مشروعية السبب و المتمثل في الرغبة في حل النزاع القائم او المستقبلي. إضافة الى شرط الكتابة وشرط تعيين المحكمين او تحديد طريقة تعيينهم مستقبلا وذلك تحت طائلة البطلان[1] الذي يؤدي بالضرورة الى العودة الى طريق اصيل لحل النزاع واستبعاد التحكيم.

وتتمثل صور اتفاقية التحكيم اساسا في شرط التحكيم (أولا) واتفاق التحكيم (ثانيا).

أولا: شرط التحكيم.

يعرفه المشرع في نص المادة 1007 ق ا م ا ج بأنه: " الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الاطراف في عقد متصل بحقوق متاحة لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم".

ثم تضيف المادة: «يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان بالكتابة في الاتفاقية الاصلية او في وثيقة تسند اليها. يجب ان يتضمن شرط التحكيم تحت طائلة البطلان تعيين المحكم او المحكمين، او تحديد كيفيات تعيينهم".

ان شرط التحكيم هو صورة اتفاقية التحكيم إذا كان النزاع مستقبلي اي غير قائم بالفعل وعادة ما يكون كبند من بنون العقد الاصلي المبرم بين الطرفين وفي عقد ملحق للعقد الاصلي وهو ما يعرف ب la clause compromissoire.

وقد ربط المشرع صحته بركن الكتابة وهو شرط صحة واثبات معا وشرط تعيين المحكم او المحكمين او تحديد كيفيات تعيينهم.

---

[1] قد اتجهت غالبية الدول الى هجر هذا الاتجاه لما له من اثار سلبية منه المرسوم رقم 48 لسنة 2011 في تعديله لقانون المرافعات الفرنسي الذي اجاز اتفاق التحكيم على بياض. كذلا قانون اليونسترل النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 المعدل تبنى نفس الاتجاه واعتبر اغفال تعيين المحكمين لا يرقى ان يكون سببا في أبطل اتفاقية التحكيم.

وفي حالة استيفاء هذه الشروط تنشا اتفاقية التحكيم صحيحة تؤدي الغرض من ابرامها غير ان تنفيذها قد يوجه بعض الصعوبات قد تكون اولها صعوبة تشكيل محكمة التحكيم وقد جاءت المادة 1009 ق ا م ا ج بالحل لهذه المسالة حيث جاء في نصها: «إذا اعترضت صعوبة في تشكيل محكمة التحكيم بفعل أحد الاطراف او بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم او المحكمين، يعين المحكم او المحكمون من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل ابرام العقد او محل تنفيذه.

إذا كان شرط التحكيم باطلا او غير كاف لتشكيل محكمة التحكيم يعاين رئيس المحكمة ذلك ويصرح بالا وجه للتعيين".

جاء نص المادة فضفاضا واسعا لا يحدد بشكل دقيق الوضعيات التي قد تحدث خلال تعيين المحكم او المحكمين وقد يجد ذلك سببه في ترك مجال اوسع للقضاء من اجل التدخل وعدم تضييق نص المادة وقد يأخذ على ذلك فتح مجال اوسع لوصاية القاضي على العملية التحكيمية بما يخالف اهمية واستقلالية نظام التحكيم والذي اساسه اللجوء الى عدالة خاصة واستبعاد القضاء.

كما ان جهة الاختصاص هو رئيس محكمة مكان ابرام العقد او مكان تنفيذه ويفهم منه ان التحكيم الداخلي وهو الذي يكون كل عناصره داخل حيز اقليم الدولة

وتضيف الفقرة الثانية من المادة انه إذا كان شرط التحكيم باطلا او غير كاف لتشكيل محكمة التحكيم لا يعين رئيس المحكمة الهيئة التحكيمية، ولم تحدد المادة سبب بطلان شرط التحكيم، هل بسب عدم تعيين المحكمين او تحديد كيفيات تعيينهم وهو الشرط الذي تناولته المادة 1008 ق ا م ا ج اعلاه ام لأسباب بطلان اخرى كتخلف شرط الكتابة او عدم صحة الرضا او عدم مشروعية المحل او عدم مشروعية السبب. كما نتساءل عن معنى "غير كاف" وماذا يقصد به؟

ثانيا: اتفاق التحكيم.

عرفته المادة 1011 ق ا م ا ج:" اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الاطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوءه على التحكيم".

وفي هذه الحالة تأخذ اتفاقية التحكيم صورة اتفاق مستقل عن العقد الاصلي يعرف في بعض التشريعات بالمشارطة le compromis الذي يبرم بعد نشوء النزاع فعلا وعليه فانه يضاف على شروط صحته المذكورة سابقا في شرط التحكيم، ذكر موضوع النزاع تحت طائلة البطلان مع استثناء الكتابة حيث لا يكون تخلفها سبب لبطلان حسب ما تناولته المادة 1012 ق ا م ا ج والتي تنص:" يحصل الاتفاق على التحكيم كتابيا. يجب ان يتضمن اتفاق التحكيم، تحت طائلة البطلان، موضوع النزاع واسماء المحكمين، او كيفية تعيينهم".

وتضيف الفقرة الثانية أحد حالات تدخل القضاء المختص وتتحدد في مسالة وحيدة تختلف كليا عما جاء به المشرع حول شرط التحكيم اذ جاءت بما يلي:" إذا رفض المحكم المعين المهمة المستندة اليه يستبدل بغيره بأمر من طرف رئيس المحكمة المختصة".

سمح المشرع من خلال هذا النص بتدخل القاضي في تعيين المحكم او المحكمين في حالة رفض المحكم المعين مهمته و استبداله بغيره فقط دونا عن باقي الاحتمالات التي يمكن ان تشكل صعوبات في تعيين المحكم او المحكمين و دون التطرق الى اثار بطلان اتفاق التحكيم على خلاف موقفه فيما يخص التعيين اذا ما اتخذت اتفاقية التحكيم صورة الشرط التحكيمي و نتساءل حول الغاية التشريعية في التوسعة تارة و التضييق تارة اخرى في حالات تدخل القضاء سواء كانت النظرة ايجابية لهذا التدخل لدعم ومساندة و الحلول دون توقف العملية التحكيمية او كانت النظرة سلبية ترى في تدخل القاضي مساسا باستقلالية نظام التحكيم عن القضاء[1].

الفرع الثاني: تدخل القاضي بعد تعيين المحكمين وقابلية ردهم.

عموما تطرح اشكاليات تعيين المحكمين إذا ما كان التحكيم حر اي بعيدا عن مراكز التحكيم التي تتضمن قوانينها الداخلية قواعد تنظم عملية التحكيم ابتداء من اخضاع النزاع الى المركز التحكيمي الى غاية صدور الحكم التحكيمي وهو ما يعرف بالتحكيم المؤسساتي.

وقد جاءت المادة 1014 ق ا م ا ج وما يليها تحت عنوان احكام مشتركة تضع شروطا واجب توافرها في المحكم سواء كان شخصا طبيعيا او شخصا معنويا واضافت شروطا اخرى حتى يكون تشكيل محكمة التحكيم صحيحا (اولا)، ثم وضحت المادة اثار انتفاء هذه الشروط وخاصة تلك التي يجب توافرها في المحكم او المحكمين حتى لا تتوافر اسباب الرد(ثانيا).

أولا: شروط صحة تشكيل محكمة التحكيم.

لم يحدد المشرع شروطا خاصة واجب توافرها في المحكم او المحكمين وانما اكتفى باشتراط تمتعهم بحقوقهم المدنية إذا كانوا اشخاص طبيعية اضافة الى شروط الحياد والاستقلالية يمكن استنتاجها من نص المادة 1016 ق ا م ا ج المتعلقة بحالات رد المحكم، اما المؤهلات العلمية والخبراتية فيعود تفحصها الى أطراف اتفاقية التحكيم الملزمون بتعيين المحكم او الاحالة الى طريقة لتعيينهم، وربط المشرع صحة تشكيل محكمة التحكيم بموافقة المحكمين وقبولهم المهمة المسندة إليهم.

وقد أثرنا سابقا مسالة رفض المحكم لمهمته وانه يشكل سبب يجيز تدخل القضاء لاستبداله بغيره.

---

[1] القانون الفرنسي اخذ بالاتجاه الواسع لتدخل القضاء في عملية التحكيم واسس هذا التوجه على اساس ان تأخر تعيين المحكمين يعرض أحد أطراف اتفاقية التحكيم الى خطر انكار العدالة حسب المادة 1505 فقرة 04 من المرسوم رقم 48 لسنة 2011 المعدل لقانون المرافعات الفرنسي.

اضافة على القبول والموافقة، الزم المشرع المحكم بتفحص مسالة قابليته للرد لتوفر أحد الاسباب المذكورة في المادة 1016 ق ا م ا ج واخبار الأطراف بذلك تجسيدا للشفافية وخضوعه لموافقة هؤلاء تحت طائلة عدم جواز ممارسة المهمة المسندة إليهم اذ جعل المشرع رد المحكم مجرد احتمال يمكن اللجوء إليه جوازيا من طرف أطراف اتفاقية التحكيم كلما توافرت بعض الظروف والحالات التي تم حصرها تحديدا في ثلاث نقاط.

ثانيا: انتفاء الشروط وقيام حالات الرد.

وضع المشرع قائمة من حالات قد ينتج عنها رد المحكم.

1- إذا لم تتوافر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف: تختلف الحالات بين إذا ما كان المحكم وحيدا او كانت هيئة تحكيمية بعدد فردي، فهذه الحالة الاخيرة هي الاكثر تطبيقا لهذا الاحتمال حيث قد يعين الطرف الاول محكما بينما يعين الطرف الثاني المحكم الاخر ويعين المحكمون الاول والثاني المحكم الثالث بحيث قد يعترض عليه أحد أطراف النزاع او الطرفين معا.

2- عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف: وهي حالة التحكيم المؤسساتي حيث يكون للمركز التحكيمي نظام داخلي يضع اسباب اضافية عن تلك الواردة في القانون لرد المحكم بعيدا عن ارادة الاطراف التي توقفت عند اخضاع النزاع لهذه المؤسسة والقبول بنظامها التحكيمي.

3- عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلالية لا سيما بسبب وجود مصلحة او علاقة اقتصادية او عائلية مع أحد الاطراف مباشرة او عن طريق وسيط وهذه الحالة يرجع سببها لاختيار كل طرف محكم قد يفقد الاستقلالية المرجوة ويصبح بمثابة المحامي الذي يدافع عن مصالح موكله.

لم يجز المشرع للطرف الذي عين او شارك في تعيين المحكم الحق في رده إلا إذا علم بتوافر أحد اسباب الرد بعد التعيين وهي مسالة يصعب اثباتها وقد الزمه بضرورة اخطار محكمة التحكيم والطرف الاخر بذلك دون تأخير ولعل هذا المنع جاء ليحافظ على استقلالية المحكم المعين وتحصينه من الضغط الذي قد يمارسه الطرف الذي عينه إذا لم يخضع لأوامره او لم يبجل مصالحه.

وفي حالة النزاع وإذا لم يتضمن نظام التحكيم كيفيات تسويته في التحكيم المؤسساتي او لم يسعى الاطرف لتسوية اجرءات الرد، اي ان الاطراف لم يظهروا الجدية المطلوبة، يرجع الامر الى القاضي الذي يفصل في المسالة بأمر غير قابل للطعن بناءا على طلب من يهمه التعجيل، وهي مناسبة اخرى يظهر فيها الدور الداعم والمساند للقاضي في العملية التحكيمية، ذلك بعد امهال المحكمين وأطراف النزاع ومنحهم أكثر من فرصة لأجل حل هذه المسالة.

غير ان هذا النص لم يذكر جهة الاختصاص فهل هو نفسه رئيس المحكمة مكان ابرام العقد او تنفيذه؟ حيث استعمل المشرع كلمة القاضي ولم يذكر رئيس المحكمة المختصة كما فعل في النصوص السابقة.

المطلب الثاني: وصاية القاضي على تشكيل محكمة التحكيم في التحكيم التجاري الدولي.

وضع المشرع معايير لإضفاء صفة الدولية على التحكيم في نص المادة 1039 ق ا م ا ج وهي ان تكون النزاعات متعلقة بمصالح اقتصادية لدولتين على الاقل[1].

كما لم يميز المشرع كما هو الحال بالنسبة للتحكيم الداخلي بين شرط التحكيم واتفاق التحكيم وانما استعمل مصطلح اتفاقية التحكيم سواء كانت النزاعات قائمة او مستقبلية في التحكيم الدولي، كما جعل جملة من الشروط الشكلية وشروطا موضوعية لصحة الاتفاقية، فاشترط الكتابة بنوعيها الخطية والالكترونية وذلك شكلا وتحت طائلة البطلان. واما موضوعا فاشترط عدم مخالفة الشروط التي يضعها اما قانون الارادة او القانون المنظم للنزاع او القانون الذي يختاره المحكمون او الاحالة الى طريقة لتعيينهم كما هو الحال في التحكيم الداخلي.

كما فصل المشرع بين العقد الاصلي واتفاقية التحكيم التي تولد اثارها في اخضاع النزاع الى التحكيم وجعل مسالة تعيين المحكمين او عزلهم او استبدالهم مسالة جوازية للأطراف (الفرع الاول) تجد حلها في حالة النزاع عند القاضي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدخل القاضي عند تعيين المحكمين او استبدالهم او عزلهم.

مكن المشرع الاطراف مباشرة إذا كان التحكيم حرا او بالرجوع الى نظام التحكيم إذا كان التحكيم مؤسساتي تعيين المحكم او المحكمين او تحديد شروط تعيينهم او عزلهم. او استبدالهم.

أولا: تعيين المحكم او المحكمين.

على خلاف التحكيم الداخلي، حيث جعل المشرع مسالة تعيين المحكم او المحكمون وجوبيه للأطراف و سببا لبطلان اتفاقية التحكيم التي هي اساس العملية التحكيمية برمتها و استبعاد القضاء صاحب الاختصاص الاصيل في النظر في النزاع، وجعلها جوازية في التحكيم الدولي لا ينتج عن تخلفها اي اثر إلا تدخل القاضي ليحل محل الاطراف و يعين من تسند له المهمة التحكيمية، ويظهر المشرع في هذه النقطة مرونة

[1] من المعايير التي تضفي صفة الدولية على التحكيم ما جاءت به المادة الاولى فقرة الثالثة من قانون الاونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي وهي كالتالي: أ- إذا كان مقرعمل طرفي اتفاق التحكيم وقت الاتفاق في دولتين مختلفتين. ب- إذا كان مقر التحكيم يقع خارج دولة مقر عمل الطرفين او المكان الذي ينفذ فيه جزء كبير من العقد او الذي له الصلة الاكبر مع موضوع النزاع يقع خارج دولة مقر عمل أحد الطرفين. ج- إذا اتفق الاطراف صراحة على ان موضوع اتفاق التحكيم متعلق باكثر من دولة.

كبيرة في تفعيل اتفاقية التحكيم رغم عدم تضمنها مسالة التعيين و جعل القاضي رغم كل الانتقادات الموجهة لتدخله في العملية التحكيمية داعما لاستمرارية التحكيم بمجرد الاتفاق على اخضاع النزاع على هيئة خاصة، دون ان ننسى ان من شروط صحة الاتفاقية توافقها مع الشروط المنصوص عليها في القوانين التي تنظم الاجراءات او الموضوع التي اختارها الاطراف او المحكمون.

ثانيا: استبدال المحكم وعزله.

يتم استبدال المحكم الذي تم تعيينه بالفعل و الذي لم يقبل المهمة المسندة اليه و هذا نفس مانظمه المشرع في التحكيم الداخلي وجعل فصل النزاع حول هذه المسالة من اختصاص رئيس المحكمة المختصة.، اما العزل فلم يبين المشرع اسبابه او حالاته او من له الحق في المطالبة به و اخضعه في حالة تخلف و ضع شروطه من قبل الاطراف الى سلطة القاضي المختص، و لم يأتي المشرع على ذكر الرد في التحكيم الدولي و لا عن شروطه او حالاته او عن اختصاص القاضي في النظر و الفصل في هذه المسالة في حالة النزاع او توافر اسباب الرد المتعارف عليها و المعمول بها و التي طال شرحها في التحكيم الداخلي.

الفرع الثاني: جهة الاختصاص في حالة غياب التعيين او عدم الاتفاق حول الاستبدال او العزل.

جاءت المادة 1041 ق ا م ا ج موضحة حالة اهمال أطراف النزاع مسالة تعيين المحكم او المحكمين او حالات عزلهم او استبدالهم ان لزم الامر وذلك في فقرتها الأولى ثم جاءت بالحل المناسب لهذه الوضعية الحرجة التي ستشكل عائقا امام استمرارية التحكيم في القفرة الثانية منها، حيث نصت على انه وفي غياب التعيين او في حالة صعوبة تعيين المحكمين او عزلهم او استبدالهم، يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل رفع الامر الى رئيس المحكمة المختصة وفرقت في هذا الامر بين حالتين:

أولا: إذا كان التحكيم دوليا ومقره الجزائر.

حتى يكون التحكيم دوليا و يحضى بنظام قانوني اكثر مرونة و يوفر حصانة اكبر من حيث الاثار المترتبة على صحة اتفاقية التحكيم و استقلاليتها عن العقد الاصلي، او حتى من حيث فصل محكمة التحكيم في مسالة اختصاصها بوجود مبدأ الاختصاص بالاختصاص، او حتى من حيث ضمان تنفيذ احكام التحكيم بوجود اتفاقية نيويورك[1] و اتفاقية واشنطن[2]، هذا و قد اعتمد المشرع على معيار المصالح الاقتصادي لدولتين على الاقل لإضفاء الصفة الدولية على التحكيم كما سبق ذكره، اذ يمكن ان يكون التحكيم دوليا و

[1] اتفاقية نيويورك لاعتراف بالأحكام التحكيمية الاجنبية وتنفيذها المبرمة بتاريخ 10 جوان 1958 المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم 88-233 الموافق ل 05 نوفمبر 1988، ج ر رقم 48 الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 1988.

[2] اتفاقية واشنطن لتسوية النزاعات المرتبطة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الاخرى الموقعة بتاريخ 18مارس 1965، مصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995.

يختار الاطراف الجزائر كمقر للتحكيم و في هذه الحالة يكون القضاء المختص للحلول محل الاطراف من اجل تعيين المحكم او المحكمين او استبدالهم او عزلهم هو رئيس المحكمة الذي يقع في دائرة اختصاصها مقر التحكيم و هو امر منطقي حتى و ان كان قاضي التنفيذ في دولة اجنبية.

ثانيا: التحكيم دولي مقره خارج الجزائر والقانون الجزائري هو القانون الواجب التطبيق.

تتمثل هذه الحالة في ان التحكيم يجري خارج الجزائر ولكن الاطراف اختاروا القانون الجزائري كقانون اجرائي ينظم اجراءات التحكيم، بمعنى تطبق في هذه الحالة نصوص ق ا م ا ج ويؤول الاختصاص الى رئيس محكمة الجزائر للنظر في تعيين المحكم او المحكمين او استبدالهم او عزلهم.

وفي هذه الحالة تصبح المسالة أكثر تعقيدا اذ كيف يمكن تصور مقر التحكيم في خارج الجزائر والقاضي المختص هو القاضي الجزائري خاصة إذا كان بلد التنفيذ هي دولة غير الجزائر من حيث كيفية تفحص تطبيق ق ا م ا ج من طرف قاضي التنفيذ لدولة اجنبية ومدى قبوله اختصاص القاضي الجزائري مع الاشارة الى ضرورة التنقل بين دولة مقر التحكيم والجزائر.

اضافة للحالتين المذكورتين اعلاه هنالك الحالة المنصوص عليها في المادة 1042 ق ا م ا ج و هي حالة عدم تحديد الجهة المختصة في اتفاقية التحكيم، فيؤول الاختصاص الى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام العقد او تنفيذه علما و ان الحالتين السابقتين لم يتم تحديد القضاء المختص في الاتفاقية و انما تضمنتها فقرتي المادة 1041 ق ا م ا ج السالفة الذكر، ثم نتساءل هل هذه الحالة الاخيرة تخص وضعية اذا ما كان التحكيم دوليا يجري خارج الجزائر و لم يختار الاطراف القانون الجزائري كقانون و اجب التطبيق على اجراءات التحكيم، فان كانت كذلك ما مدى الزامية نص المادة 1042 بالنسبة للخصوم او للمحكمين او حتى لقاضي الاعتراف و التنفيذ حتى و ان كانت دولة التنفيذ هي الجزائر.

المبحث الثاني

الوصاية القضائية في الخصومة التحكيمية.

بعد الانتهاء من عملية تشكيل المحكمة التحكيمية او تعيين المحكم الوحيد و قبوله او قبولهم المهام المسندة اليهم ، يعرض النزاع على محكمة التحكيم من قبل الاطراف معا او من الطرف الذي يهمه التعجيل و تنعقد بذلك الخصومة التحكيمية، فيبدأ المحكمون عملهم وفقا لقانون ارادة الاطراف سواء في الشق الاجرائي او في الشق الموضوعي، لكن ذلك قد لا يتم بشكل ميسر، خاصة اذا اهمل الاطراف اختيار القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم او على موضوع النزاع، فيفتح المجال لاحتمالات عدة و حلول مختلفة تستوجب احيانا تدخل القضاء لإنهاء الخلاف و حسم الامور، و تختلف الوضعيات خاصة اذا ما كنا امام تحكيم داخلي (المطلب الاول) او تحكيم تجاري دولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وصاية القاضي على الخصومة التحكيمية في التحكيم الداخلي.

نص المشرع في المادة 1019 ق ا م ا ج على أن تطبق على الخصومة التحكيمية، الاجال والاوضاع المقررة امام الجهات القضائية ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك".

وبذلك وفي غياب قانون ارادة الاطراف واغفالهم تعيين القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم فان قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري هو الذي ينظم الخصومة التحكيمية وتطبق أحكامه ولا يطرح هذا الامر اشكاليات تذكر قد تستوجب تدخل القاضي إلا في مناسبتين اولهما إذا تعلق الامر بتمديد مدة التحكيم (الفرع الاول) او إذا حصل عارض جنائي او طعن بالتزوير في أحد الوثائق المقدمة للمحكمة التحكيمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدخل القضاء لتمديد مدة التحكيم.

فصل المشرع في نصوص المواد 1019 ق ا م ا ج وما يليها تحت عنوان الخصومة التحكيمية في عديد المسائل بداية من القوانين الواجبة التطبيق اجرائيا وموضوعيا او حول اعمال وصلاحيات المحكمين في التحقيق، الى غاية الحالات المؤدية الى انتهاء التحكيم في المادة 1024 ق ا م ا ج، رغم ما يأخذ عليها من اخطاء في الصياغة ولم يأت المشرع على ذكر اي حالة تستوجب تدخل القضاء.

وقد اعتبر المشرع ان اتفاق التحكيم يكون صحيحا ولو لم تحدد مدته، وفي هذه الحالة نصت المادة 1018 ق ا م ا ج انه يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف اربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم او تاريخ اخطار محكمة التحكيم.

وتضيف المادة انه يمكن تمديد هذه المدة بموافقة الاطراف واستعمل المشرع كلمة موافقة وليس باتفاق الاطراف، بمعنى ان اقتراح التمديد لم يصدر عن أطراف النزاع، ولم يحدد من مقدم طلب التمديد هل هم المحكمون؟ وفي غياب الموافقة وليس الاتفاق يتم التمديد من طرف رئيس المحكمة المختصة.

وقد يفهم من النص ان التمديد سيكون مخالف لإرادة أطراف النزاع اي أطراف اتفاقية التحكيم والتي لم تفقد طابعها التعاقدي القائم على عنصر الرضا، كما اضاف في متن نص المادة في فقرتها الاخيرة انه لا يمكن عزل المحكم او المحكمون قبل انتهاء هذا الاجل، ويقصد به الفترة الممددة إلا باتفاق جميع الاطراف وهذه هي المرة الوحيدة التي ذكر فيها المشرع العزل بالنسبة للتحكيم الداخلي مقابل أكثر من نص حول الرد.

الفرع الثاني: تدخل القضاء في حالة العارض الجنائي او الطعن بالتزوير.

باعتبار ان التحكيم داخلي و كل عناصره داخل اقليم الدولة من حيث، مكان ابرام العقد او مكان تنفيذه و جنسية أطرافه او مقر عملهم او اقامتهم، و مقر التحكيم، فان القوانين الواجبة التطبيق هي على الاغلب القوانين الوطنية، وعليه فان المحكمة التحكيمية بداية من تشكيل محكمة التحكيم بعد التثبت من صحة اتفاقية التحكيم الى غاية صدور الحكم التحكيمي و امهاره بالصيغة التنفيذية، لا تعترضها اشكاليات

كبيرة او وضعيات متأزمة تستدعي تدخل القاضي بشكل موسع خاصة و ان الخصومة التحكيمية شأنها شأن الخصومة القضائية في المواد المدنية يتم و قفها ،اذا ما حصل عارض جنائي او طعن بالتزوير في احد الوثائق المقدمة امام المحكمة او قاضي الموضوع، الى حين الفصل في الشق الجنائي ثم يتم استرجاع الدعوى المدنية و هذه هي الاجراءات المتبعة عموما، فلا يمكن اعتبار احالة المحكم الاطراف الى الجهة القضائية المختصة حالة من حالات الوصاية او التدخل موضوع الجدال بين النفع و الضرر باستقلالية نظام التحكيم و انما هي وصاية تفرضها المصلحة العامة و النظام العام و هذا ما تضمنته المادة 1021 ق ا م ا ج.

المطلب الثاني: وصاية القاضي على الخصومة التحكيمية في التحكيم التجاري الدولي.

عندما يتم اضفاء صفة الدولية على التحكيم، يخضع هذا الاخير الى احكام خاصة تختلف عن تلك التي تحكم وتنظم التحكيم الداخلي.

حيث يمكن ان تضبط اتفاقية التحكيم الاجراءات الواجب اتباعها في الخصومة مباشرة او استنادا على نظام تحكيمي اذا ما تم اختيار مؤسسة او مركز تحكيمي[1]، او الى قانون اجرائي اختاره الاطراف او في غياب ذلك يطبق القانون الاجرائي الذي اختاره المحكمون او قد يضبطون الاجراءات مباشرة او استنادا على نظام تحكيمي حسب ما جاءت به المادة 1043 ق ا م ا ج ، اما عن القانون الموضوعي فقد جاء في نص المادة 1050 ق ا م ا ج ان محكمة التحكيم تفصل في النزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الاطراف و غياب هذا الاختيار تفصل المحكمة حسب قواعد القانون و الاعراف التي تراها ملائمة، و يقصد بالأعراف، قانون التجار lex mercatoria و هو ذلك القانون العرفي الذي تعترف به دول دونا عن دول اخرى و لازال الى حد الساعة يعرف جدالا حول الاعتراف به كقانون قائم بذاته ملزم لأشخاص القانون الخاص الدولي ، و قد يحتكم المحكم الى ضميره فيطبق ما يعرف بمبادئ العدالة و الانصاف en equité او يحكم بالصلح en amiable compositeur و هو ما عرفه المشرع في المادة 1049 ق ا م ا ج بأحكام اتفاق الاطراف .

وخلال الخصومة التحكيمية في التحكيم التجاري الدولي، تتمتع المحكمة التحكيمية بعديد الصلاحيات منها الفصل في اختصاصها، ولكنها رغم ذلك تلجأ في حالات الامر بالتدابير المؤقتة أو التحفظية الى القاضي المختص (الفرع الاول) او لغاية اجراءات البحث والتحري وتقديم الادلة وتمديد مهمة المحكمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدخل القضاء للأمر بالتدابير المؤقتة والتحفظية.

مكن المشرع محكمة التحكيم بالأمر بالتدابير المؤقتة او التحفظية بشرط ان يكون ذلك بطلب من أحد الاطراف فلا تقوم به من تلقاء نفسها، كما يجب ان لا يتضمن اتفاق التحكيم ما يخالف ذلك.

---

[1] مثل المركز الدولي لتسوية النزاعات المرتبطة بالاستثمارات بيد الدول ورعايا الدول الاخرى CIRDI او غرفة التجارة الدوليةCCI .

قد لا ينصاع الطرف المقابل لتنفيذ هذا التدبير طواعية و علما بان المحكمة التحكيمية ما هي إلا مؤسسة خاصة لا تتمتع بامتيازات السلطة العامة لإجبار المتقاضين فإنها تستعين لأجل ذلك بالقاضي المختص و يطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي بمعنى اي كان مقر لتحكيم فان القاضي المختص سيكون قاضي دولة مقر التحكيم و هذا ما سيتحقق منه قاضي التنفيذ اذا ما كان بلد التنفيذ هي الجزائر و كان ق ا م ا ج هو القانون الواجب التنفيذ على اجراءات التحكيم وهذا ما تضمنته المادة 1046 ق ا م ا ج و التي تضيف في فقرتها الثانية انه يمكن لمحكمة التحكيم او للقاضي بحسب الحالة ان يخضع التدابير المؤقتة أو التحفظية لتقديم الضمانات الملائمة من قبل الطرف الذي طلب التدبير و لا نلاحظ وجود مقابل لهذا النص في التحكيم الداخلي قد يرجع سببه ان الخصومة التحكيمية تخضع فيه للأحكام و الاوضاع المقررة امام الجهات القضائية اذا لم يتفق الاطراف على ما يخالف ذلك، فان وجد اتفاق مخالف يطبق قانون الارادة وتبقى سلطة قاضي التنفيذ واسعة في مراقبة حسن تطبيق اجراءات الخصومة التحكيمية.

الفرع الثاني: تدخل القضاء المساند لتقديم الادلة وتمديد المهلة وتثبيت الاجراءات.

يأتي تدخل القاضي المختص في هذه الحالة بصورة مختلفة عن كل ما سبق حيث يطلب تدخله بموجب عريضة يقدمها اما الاطراف بالاتفاق مع المحكمة التحكيمية، او من الطرف الذي يهمه التعجيل بعد الترخيص له من قبل محكمة التحكيم، او بطلب من محكمة التحكيم نفسها، وذلك كلما اقتضت الضرورة تدخل القاضي كمساعد للهيئة التحكيمية في القيام بعمليات البحث والتحري وتقديم الأدلة، او من اجل تمديد مهمة المحكين خاصة إذا ما كنا بصدد تحكيم حر دون ان يحدد وجود نزاع او خلاف حول التمديد.

كما جاء آخر موضوع للتدخل بقائمة من الاجراءات غير المحدودة حيث استعمل المشرع في نص المادة 1048 ق ا م ا ج:"...او تثبيت الاجراءات او في حالات اخرى"، اذن يوجد تصور لعدد غير منتهي من الحالات التي يمكن ان يطلب فيها من القاضي المختص التدخل كمساعد ومساند للهيئة التحكيمية من اجل انجاح العملية التحكيمية وصدور الحكم التحكيمي، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي، ونفس ما سبق قوله حول الاجراءات التحفظية والمؤقتة يطبق ايضا في هذه الوضعية.

وتبقى مسالة تدخل القاضي بطلب من أطراف اتفاقية التحكيم، والذي يجيزه المشرع بنصوص صريحة مسالة تتأرجح بين الايجابية من حيث تيسير الصعوبات التي قد تواجه العملية التحكيمية، والسلبية من حيث المساس باستقلالية نظام التحكيم ومخالفة كل المزايا المنسوبة اليه من سرعة وسرية وتخفيف للعبء على المؤسسة القضائية ومدى فعاليته كطريق بديل للحل النزاعات.

خاتمة:

يشكل التحكيم عدالة خاصة تلجا اليها الاطراف المتعاقدة بغرض حل نزاعهم القائم او المستقبلي بعيدا عن القضاء لما لهذا الطريق من مزايا كالسرعة والسرية وتحقيق للأمن القانوني والحياد القضائي خاصة إذا كان طرفي النزاع لا يتمتعان بنفس المركز القانوني، كأن يكون أحد الاطراف مستثمرا خاصا، ويكون الطرف الثاني الدولة المضيفة لاستثماره، فيخشى الطرف الاول انحياز القاضي لدولته وعدم الاستقرار التشريعي للدولة مما يلحق الضرر بمصالحه الاقتصادية.

و قد تبنت الدولة الجزائرية التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات بشكل صريح في كل من المرسوم التشريعي 93-09 و القانون 08-09 و عن طريق المصادقة على عديد الاتفاقيات الدولية ، وقد حاول المشرع الجزائري وضع اطار قانوني مرن و يتميز بالايجابية و يحث على اللجوء الى التحكيم ، و قد اقتاد في ذلك بتجارب دول سباقة لتبني هذا النظام، و سعيا منه لتوفير ضمانات اكبر من اجل انجاح العملية التحكيمية، جعل من القضاء مساندا و داعما للمحكمة التحكيمية، ذلك الجهاز المختص في النظر في النزاع و الفصل فيه، رغم ان احد مزايا التحكيم انه طريق بديل للقضاء مما يخفف العبء الواقع عليه و محاولة فض النزاعات بعيدا عنه، و رغبة من المشرع في صياغة نصوص جيدة تؤدي الغرض منها ، سقط احيانا في الضبابية و عدم الدقة في بعض المواد التي قد تستوجب اعادة صياغتها بشكل اصح و ادق و في ترتيب ييسر الاطلاع عليها ممن يهمه الامر من باحثين او ممارسين.

وعلى الرغم من تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية بالقانون 22-13 والذي جاء بتعديلات تمست الطرق البديلة الاخرى لحل النزاع وهما الصلح والوساطة وجعلهما وجوبين امام القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة إلا أن التحكيم لم تعرف نصوصه اى تعديل رغم الحاجة اليه.

ابقى المشرع على الطابع الاختياري للتحكيم وهو اساسه و اجاز تدخل القضاء كلما طلب منه ذلك في مناسبات عدة خلال العملية التحكيمية، من التأكد من صحة اتفاقية التحكيم و تشكيل الهيئة التحكيمية الى غاية صدور الحكم التحكيمي و الاعتراف به و تنفيذه اذا ثبتت صحة إجراءاته، و قد عرف هذا التدخل جدالا حول دوره الايجابي او اثاره السلبية، و رغم ذلك نلاحظ ان التوجه الدولي اتجه نحو تحبيذ هذا التدخل القضائي في التحكيم، و عليه فضلنا استعمال مصطلح الوصاية القضائية محل التدخل القضائي لما يوحيه هذا الاخير من قوة تتنافى و طبيعة التحكيم نفسه و الذي يقوم على اساس الحرية التعاقدية و يكرس مبدأ سلطان الارادة و الذي يشكل عنصر الرضا فيه حجر الزاوية.

وقد توصلنا في خاتمة هذا البحث الى بعض النتائج هي:

- ضرورة تدخل القاضي في عدة مناسبات خلال عملية التحكيم.

- مرونة النصوص في التحكيم التجاري الدولي مقارنة مع نصوص التحكيم الداخلي.
- انفتاح الجزائر على الاستثمار الاجنبي وعلى العلاقات الاقتصادية الدولية ودليله السماح للأشخاص المعنوية العامة اللجوء الى التحكيم.
- وجود العديد من الاخطاء في صياغة المواد مما يترك بعض الفراغات في النصوص.

وعليه نتقدم ببعض الاقتراحات:

- اعادة ترتيب النصوص بشكل يسهل قراءتها على الباحث والممارس.
- محاولة التأمل في الواقع الاقتصادي الاستثماري في الجزائر وصياغة إطار قانوني يتلاءم مع متطلبات هذا المناخ الاقتصادي.
- توحيد النصوص لكل من التحكيم الداخلي والدولي خاصة وان الاساس القانوني لهما واحد.
- تحديد أكثر دقة لحالات تدخل القضاء وصفة المطالب بهذا التدخل ثم تحديد القضاء المختص واستعمال نفس المصطلحات حتى لا يخلق اللبس في ذهن القارئ.

قائمة المراجع والمصادر

- النصوص القانونية:

- المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 ابريل 1993 المتضمن قانون الاجراءات المدنية الجزائري، ج ر رقم 27 الصادرة في 27 ابريل 1993.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، ج ر رقم 21 الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2008.

- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر رقم 48 الصادرة في 17 يوليو 2022.

- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية نيويورك لاعتراف بالأحكام التحكيمية الاجنبية وتنفيذها المبرمة بتاريخ 10 جوان 1958 المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم 88-233 الموافق ل 05 نوفمبر 1988، ج ر رقم 48 الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 1988.

- اتفاقية واشنطن لتسوية النزاعات المرتبطة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الاخرى الموقعة بتاريخ 18مارس 1965، مصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995.

- المؤلفات:

- الورفلي احمد، التحكيم الدولي في القانون التونسي والمقارن، مجمع الاطرش لنشر وتوزيع الكتاب المتخصص G L D تونس 2006.

- مصطفى محمدالجمال وعكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 1998.

- عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، بوساحة للطباعة والنشر والتوزيع، سوق اهراس، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2017.

- المقالات:
- الاحدب عبد الحميد، "القرار التحكيمي في ميدان الاستثمار الدولي: العلاقة بين قرارات القاضي في بلد الاصل وقرارات القاضي في بلد التنفيذ"، المجلة التونسية للتحكيم، العدد الاول، سنة2001، ص ص 34-36.
- بلقاضي محمد الطاهر، "تسبيب احكام التحكيم في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة لعلوم الانسانية والاجتماعية، التواصل، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، عدد 28 جوان 2001، ص ص 88-94.
- فليح نجلاء، " دور القضاء المساند في تشكيل هيئة التحكيم"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، أفريل 2020، ص ص 204-231.
- الاطروحات:
- الشبلي در صاف، مبدأ الاختصاص بالاختصاص في التحكيم الدولي، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، السنة الجامعية 2019-2020.

- المراجع باللغة الاجنبية:

- Alliouche –Kaboua-Meziani.N, L’arbitrage commercial intrnational en Algerie, OPU, Alger,2010.
- Najib.Med elmehdi, L’intervention du juge dans la procedure arbitrale, Thése, Droit privé, Université de Bordeaux, Juin 2016.